

منح رخصة مزاولة العمل للشركة المتحدة للتأمين
الصادرة بقرار السيد وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة
رقم 100/27

المادة (1) تمنح الشركة المتحدة للتأمين (شركة سورية مساهمة مغفلة) رخصة مزاولة العمل
ويسمح لها بمباشرة أعمال التأمين في الأعمال والفروع المحددة لها .

المادة (2) تسجل الشركة المذكورة في السجل الخاص لشركات التأمين الوطنية لدى الهيئة, وتعطى
رقم التسجيل الخاص بها أصولاً.

المادة (3) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور محمد الحسين